

## المختصر النافع في فقه الامامية

[ 286 ] ويرد على سيد العبد نصف قيمته. وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل. والحق أن نصف الجناية على الحر، ونصفها على العبد، فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الديمة ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الديمة أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الديمة ان كان في العبد فضل. ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الديمة. فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنائيته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة. القول في الشرائط المعتبرة في القصاص: وهي خمسة: (الاول): الحرية، فيقتل الحر بالحر ولا رد، وبالحرمة مع الرد، وبالحرمة وبالحر. وهل يؤخذ منها الفضل؟ الأصح: لا، و تتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتضي لها مع رد التفاوت، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد، والأمة بالأمة و بالعبد. ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمها قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه. ويعذر القاتل، ويلزمها الكفاررة. ولو كان العبد ملكه عزر وكفر. وفي الصدقة بقيمتها رواية فيها ضعف. وفي رواية: ان اعتاد ذلك قتل به. ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرمة. وكذا لا يتجاوز بدبة عبد الذمي دية الحر منهم. ولا بدبة الأمة دية الذمية. ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله وإسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي.

---